يمسح وجهه بيديه إذا دعا .

فوائد .

الأولى : يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا عند الإمام أحمد : ذكره الآجري وغيره ونقل ابن هانىء عن أحمد رفع يديه ولم يمسح وذكره أبو حفص أنه رخص فيه .

الثانية : إذا أراد أن يسجد - بعد فراغه من القنوت - رفع يديه على الصحيح من المذهب ونص عليه لأنه مقصود في القيام فهو كالقراءة ذكره القاضي وغيره قال في النكت : قطع به القاضي وغيره وكان الإمام أحمد C يفعله وقطع به في التلخيص وقدمه في الفروع و الرعاية و ابن تميم و الفائق وغيرهم .

قلت : فيعايي بها .

وقيل : لا يرفع يديه قال في الفروع : وهو أظهر وقال في التلخيص - في صفة الصلاة في الركن السابع - وهل يرفعهما لرفوع الركوع أو ليمسح بهما وجهه ؟ .

على روايتين وكذا الحكم إذا سجد للتلاوة وهو في الصلاة على ما يأتي قريبا في كلام المصنف .

الثانية : يستحب أن يقول إذا سلم (سبحان الملك القدوس - ثلاثا) ويرفع صوته في الثالثة زاد ابن تميم وغيره (رب الملائكة والروح)